أصول الفقه وأثره في علوم الحديث.

Fundamentals of jurisprudence and its impact on modern science.

أ.م. د. قيصر حمد عبد مهيدي الحلبوسي

جامعة الانبار / كلية العلوم الإسلامية

الرمادي

A. M. D. Caesar Hamad Abdul M'hidi Halbusi
Anbar University / Faculty of Islamic Sciences
Al Ramadi

المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

اما بعد.

معلوم ان نصوص الشريعة تجتمع فيها علوم مختلفة مع أنها أنزلت في زمن واحد، فالعقيدة والتفسير والفقه والاصول والحديث وغيرها من العلوم لم تكن مستقلة بعضها عن بعض في زمن التنزيل ؛ بل كانت متداخلة ومجتمعة ثم انه بعد عصر التدوين بدئة استقلالية العلوم بعضها عن بعض في التصنيف من باب التسهيل لا التعقيد لمعرفة طالب العلم المسألة التي يبحث عنها في أي تصنيف يجدها، وان كانت تخرج من منبع واحد وتصب في نهر واحد، أي مصدرها ومقصدها واحد ولهذا تأثر بعضها ببعض وهذا ما نراه واضحاً في تأثر علوم الحديث بأصول الفقه ومن اسباب التأثر في

نظري تقدم تدوين اصول الفقه كعلم مستقل عن تدوين علوم الحديث[١]، فمن الطبيعي أن يتأثر المتأخر بالمتقدم وإن وجد العكس لأن زمن وجودهما واحد.

وعلى هذا الأساس أحببت أن أثبت مدى تأثر علوم الحديث بأصول الفقه تحت عنوان (أثر اصول الفقه في علوم الحديث).

أما منهجي في هذا البحث فهو ما يأتي:

١. ذكر المسائل التي أثر فيها اصول الفقه بعلوم الحديث.
٢. التعريف بكل مسألة عند أهل الاصول واهل الحديث.
٣. بيان بعض الفروع المشتركة التي تتفرع من المسألة ان وجدت كالأنواع أو الشروط أو الطرق وغيرها.
٤. تكلمت عن حكم كل مسألة عند اهل الاصول واهل الحديث من حيث الاتفاق او الاختلاف إن وجد.
٥. بيان أثر اصول الفقه في علوم الحديث في كل مسألة.
٦. عدم ذكر الادلة والامثلة غالباً لأني مقيد بعدد محدود من الصفحات وذكرها يخرج البحث عن مقصده.

خطة البحث.

احتوى البحث اربعة مباحث في كل مبحث مطلبين وبيانه ما يلي:

المبحث الاول: **الادلة وذكرت فيه مطلبين**:

المطلب الأول: **السنة**.

المطلب الثاني: **قول الصحابي**.

---

[١] أول من صنف في اصول الفقه كعلم مستقل الامام الشافعي في كتابه الرسالة الذي توفي (٢٠٤هـ) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير ٢٥٢/١٠، أما أول من صنف في مصطلح الحديث الامام الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل توفي قريب من سنة (٣٦٠ ه) ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للعسقلاني ص٢٩.

المبحث الثاني: **السنة من حيث وصولها الينا وبينت فيه مطلبين**:

المطلب الاول : **المتواتر**.

المطلب الثاني: **الاحاد**.

المبحث الثالث: **السنة من حيث القبول والرد وتكلمت فيه عن مطلبين**:

المطلب الاول: **المرسل**.

المطلب الثاني: **المنقطع**.

المبحث الرابع: **تعارض الادلة ويحتوي على مطلبين**:

المطلب الاول: **التعرض** (**اختلاف الحديث**).

المطلب الثاني: **النسخ**.

المبحث الأول: الادلة.

هي مصادر التشريع في الشريعة الإسلامية فمنها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه وكان اثر الاصول في علوم الحديث في هذا المبحث في مسألتين ، الاولى السنة وهي من الادلة المتفق عليها، والثانية قول الصحابي وهو من الادلة المختلف فيها. **أما هذا** المبحث فعند اهل الحديث يبحث تحت عنوان المرفوع وهو السنة والموقوف وهو قول الصحابي.

وعلى هذا سأتكلم عن هذا المبحث في مطلبين هما:

المطلب الأول

السنة(٢).

(٢) تعتبر السنة عند اهل الاصطلاح من اقسام المشترك اللفظي لا المعنوي أي ان لها معاني عدة بحسب اصطلاح كل علم وسبب اختلاف المعنى عندهم هو اختلاف الاسس والأغراض التي قام عليها كل علم، فمثلا اهل اللغة اهتموا بالمعنى الذي يترتب عليه فهم الالفاظ، وعلماء أصول الفقه اهتموا بالبحث عن الأدلة الشرعية والقواعد التي يترتب عليها استنباط احكام شرعية ،وعلماء الحديث اهتموا بنقل (سنداً ومتناً) الذي يترتب عليه القبول أو الرد، وعلماء الفقه اهتموا بالبحث عن الأحكام الشرعية من حيث الجواز وعدم الجواز الذي يترتب عليه الاجر والثواب.

تعريف السنة لغة: الطَّرِيقَة والسيرة حميدة كَانَت أَو ذميمة[٣].

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها[٤]."

اصطلاح السنة عند الاصوليين: هي ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير[٥]

فالسنن القولية: هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاحاديث التي قالها في مختلف الأغراض، والمناسبات كقولة عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار[٦]".

والسنن الفعلية: هي ما قام به النبي صلى الله عليه وسلم من أفعال- مثل أدائه الصلوات الخمس بهيئاتها وأركانها، وأدائه مناسك الحج، وقضائه بشاهد واحد ويمين المدعي.

والسنن التقريرية: هي التي يفعل أحد من الصحابة فعلا أو يقول قولا أمام النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا ينكره

عليه، أو لا يكون أمامه ولكن يبلغه ويسكت عنه، فعدم إنكاره وسكوته تقرير له لأنه -صلى الله عليه وسلم- لا يقر أمرا غير مشروع[٧].

---

[٣] المعجم الوسيط ٤٥٦/١.

[٤] صحيح مسلم ٧٠٤/٤.

[٥] شرح مختصر الروضة للطوفي ١٠٥/١، وإرشاد الفحول للشوكاني٩٥/١، ومبادئ الأصول للصنهاجي ص٢١.

[٦] موطأ مالك ٤/ ١٠٧٨ ، وسنن ابن ماجه ٧٨٤/٢.

[٧] ينظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلف ص٣٧.

اصطلاح السنة عند المحدثين[٨]**:** ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خِلْقِيٍّ أو خُلُقِيٍّ[٩] وزاد بعضهم: وأقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم[١٠].

اثر السنة عند الاصوليين والمحدثين.

١. تعريف السنة عند الاصوليين أخص وعند المحدثين أعم.
٢. سبب اختلاف المحدثين عن الاصوليين يعود الى أنَّ نظرتهم الى النبي صلى الله عليه وسلم على أساس القدوة وأسوة في كل شيء ، أو على أساس التبليغ والتشريع **فمن نظر** الى النبي صلى الله عليه وسلم قدوة وأسوة لنا في كل شيء قالوا بالتعريف الأعم وهم اهل الحديث. **ومن**

---

[٨] السنة مرادفة للحديث عند جمهور المحدثين بلا فرق ، وبعضهم يفرق ، ويرى بعض العلماء أن الحديث خاص بقوله وفعله، والسنة تشمل الأقوال والأفعال والتقريرات والصفات، والسكنات والحركات في اليقظة والمنام ، والهم ، وعلى هذا فالسنة أعم من الحديث .ينظر حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام ، ص ٧، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث ، ص١٥-١٦.ومنهم من فرق بينهما من زاوية اخرى فقال العلامة سليمان الندوي من علماء الاحناف في الهند(الحديث هو الرواية اللفظية لأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم، وأفعاله، وتقريراته. وأما السنة فهي اسم لكيفية عمل الرسول صلى الله عليه وسلم المنقول إلينا بالعمل سواء كان متواترا أو آحادا بأنه عمله النبي صلى الله عليه وسلم ثم من بعده الصحابة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين...) حجية السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي ، عبد القادر بن حبيب الله السندي ص٩١.

[٩] الأولى بكسر الخاء المعجمة نسبة إلى الخلقة وهي الفطرة والثانية بضم الخاء المعجمة واللام نسبة إلى الخلق.

[١٠] ينظر: حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام ، ص ٧ ، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث ، ص١٥-١٦، ودراسات في السنة النبوية ، ٦٢/١٦، مصطلح الحديث ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ص٥، وحجية السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي ، عبد القادر بن حبيب الله السندي ص٩١.

نظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على أنَّه مشرع قال بالتعريفالأخص ، وهم اهل الاصول. والله اعلم.

المطلب الثاني

قول الصحابي.

تعريف الصحابي لُغَة: الصَّحَابِيّ اسْم مُشْتَقّ من الصُّحْبَة، وَهِي مصدر: صَحِب يَصْحَب بِمَعْنى لزم وانقاد تقول صَحِبت الرجل من الصُّحْبَة، وأَصْحَبْتُ أَي: انقدت لَهُ والصاحب المعاشر[١١].

اصطلاح الصحابي عند الاصوليين:

هناك تعريفان للصحابي عند الاصوليين **:الاول:** كتعريف اهل الحديث وبه قال بعض الاصوليين[١٢] وسيأتي ذكره.

الثاني: وبه قال جمهور الاصوليين هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ولازمه وطالت صحبتة ومات على ذلك[١٣].

مدة الصحبة. فيها ثلاث اقوال[١٤]:

١. **يقدرها العرف أي أن يمكث معه مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان**
٢. مقدارها (ستة أشهر) فصاعدا ذكره المايمرغي .
٣. مقدارها (سنة أو غزو) وهو ما اشترطه سعيد بن المسيب[١٥].

---

[١١] ينظر: تاج العروس ١٨٥/٣، لِسَان الْعَرَب ٥٢٠/١ .

[١٢] ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٣، ٢٦٢/٢.

[١٣] ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، لابي المظفر السمعاني ٣٩٢/١، شرح الورقات في أصول الفقه، ـــ"الددو" الشنقيطي، ٣٢/٤

[١٤] التقرير والتحبير ٣٤٩/٢، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٣٥٩/٣،العدة ٩٩٠/٣ ، المسودة ٢٦٣/١.

[١٥] هذه القول لا يصح نسبتها للإمام سعيد بن المسيب. ينظر: شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي) ١٢٥/٢.

اصطلاح الصحابي عند المحدثين:

هناك عدة اقوال في حد الصحابي عند المحدثين[١٦] نختار اقربها للصواب، كما قال الْحَافِظ ابْن حجر: "أصح مَا وقفت عَلَيْهِ من ذَلِك أَن الصَّحَابِيّ: من لَقِي النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مُؤمنا بِهِ، وَمَات على الْإِسْلَام، فَيدْخل فِيمَن لقِيه: من طَالَتْ مُجَالَسَته لَهُ أَو قصرت"[١٧].

الذي يبدو لي أن تعريف المحدثين اقرب للصواب من تعريف الاصوليين ؛ لأنه اقرب للمعنى اللغوي ؛ ولأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ: لِيَصْحَبَنَّ فُلَانًا، أَوْ لَا صَحِبْتُ فُلَانًا، حَصَلَ الْحِنْثُ أَوِ الْبِرُّ بِمُطْلَقِ الصُّحْبَةِ[١٨]. والله اعلم

حجية قول الصحابي عند الاصوليين: قول الصحابي عند الأصوليين له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون مما لا مجال للرأي فيه[١٩] ، فهذا في حكم المرفوع[٢٠].

---

[١٦] ينظر شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي) ٢/١٢٣- ١٢٦.

[١٧] الْإِصَابَة (٧/١) .

[١٨] ينظر شرح مختصر الروضة، للطوفي ٢/١٨٦.

[١٩] وهو انواع:

- ما إذا حدَّث الصحابي عن أخبار يوم القيامة، أو الأخبار الغيبية، فإننا نقول فيه: هذا مرفوع حكماً؛ لأنه ليس للاجتهاد فيه مجال.
- وكذلك لو أن الصحابي فعل عبادة لم ترد بها السنة، لقلنا هذا أيضاً مرفوع حكماً، فعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه – صلى في صلاة الكسوف، في كل ركعة ثلاث ركوعات مع أن السنة جاءت بركوعين في كل ركعة، فهذا مرفوعٌ حكماً؛ لأنه لا مجال للاجتهاد فيه.
- إذا قال الصحابي: من السنة كذا أو كانوا يفعلون كذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلّم، فهذا من المرفوع حكماً ،كقول ابن عباس – رضي الله عنهما – حين قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة وجهر بها، قال: لتعلموا أنها سنة، أو ليعلموا أنها سنة .

الحالة الثانية: أن يكون قوله من مواطن الاجتهاد والنظر وفيها ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن ينتشر قول الصحابي في الصحابة ولم يعلم له مخالف ، فهذا نطلق عليه اسم(الإجماع السكوتي) ، وهو حجة عند جماهير العلماء [٢١].

النوع الثاني: أن ينتشر قول الصحابي مع مخالفة الصحابة له ، ففي هذه الحالة لا يكون قوله حجة باتفاق العلماء[٢٢].

النوع الثالث: أن لا يعلم هل انتشر قوله أو لا ؟ وهل خالفه أحد أم لا ؟ وفيه أقوالٌ عدة ، نذكر منها أرجحها[٢٣] :

الاول : ليس بحجة. وهو قول الجمهور.

الثاني: حجة ويقدم على القياس. وهو قول أكثر الحنفية والقديم للشافعي ورواية عن مالك وأحمد[٢٤] .

الثالث: حجة إذا انضم إليه القياس. وهذا ظاهر قول الشافعي الجديد في الرسالة[٢٥] .

- لو أخبر أحدٌ من الصحابة عن الجنة والنار لقلنا: هذا مرفوعٌ حكماً، إلا أنه يُشترط في هذا النوع: ألا يكون الصحابي ممن عُرف بكثرة الأخذ عن بني إسرائيل، لاحتمال أن يكون ما نقله عن بني إسرائيل، فلا يكون قوله مرفوعاً حكماً.

[٢٠] ينظر : المسودة ص٣٣٨ ، وهذا مقيد بان لا يعرف عن الصحابي الأخذ بالإسرائيليات .

[٢١] ينظر شرح الكوكب المنير ٢/٢١٢.

[٢٢] نقل هذا الاتفاق ابن تيمية في مجموعة الفتاوى ١٤/٢٠.

[٢٣] ينظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للحافظ العلائي ، بتحقيق الدكتور سليمان الأشقر ص ٣٤.

[٢٤] ينظر: أعلام الموقعين ٤/١٥٦.

[٢٥] ينظر: الرسالة ص ٥٩٧.

حجية قول الصحابي عند اهل الحديث: ما أضيف إلى الصحابي نوعان:[٢٦]

أ- ما ثبت له حكم الرفع، فإنه يسمى عندهم المرفوع حكماً.

والعلماء قالوا في الضابط في المرفوع حكماً، هو الذي ليس لاجتهاد ولا الرأي فيه مجال، وإنما يؤخذ هذا عن الشرع.

ب- ما لم يثبت له حكم الرفع، فإنه يسمى موقوفاً وفيه اقوال نذكر منها أرجحها.

١. انه حجة، بشرط ألا يُخالف نصاً، ولا صحابياً آخر، فإن خالف نصًّا أُخذ بالنص، وإن خالف صحابياً آخر أُخذ بالراجح.
٢. انه ليس بحجة، لأن الصحابي بشر يجتهد، ويصيب ويخطئ.

ثمرة الخلاف[٢٧]**:**

١ - ثبوت عدالته، فلا يحتاج إلى تزكية. ٢ - تفسيق من سبه.٣ - قبول مراسيله.٤ - حجية قوله وفتواه وفعله عند كثير من العلماء.٥ - مخالفتة للحديث معتبرة عند بعض العلماء.

اثر قول الصحابي بين الاصوليين والمحدثين.

١. اتفقوا على اغلب الشروط التي يجب توفرها لاطلاق اسم الصحابي عليه، وهي (اللقاء بالنبي، الايمان به ، الموت على الاسلام) .
٢. اختلفوا في اشتراط الملازمة وطول الصحبة فاشترطه جمهور الاصوليين ولم يشترطه المحدثون.
٣. قول الصحابي اذا انتشر ولم يخالفه احد من الصحابة حجة ، وهو من باب الاجماع السكوتي.

---

[٢٦] ينظر: شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث ابن العثيمين ٥٣/١ - ٥٥.

[٢٧] المهذب في علم اصول الفقه المقارن٢/٧٠٢-٧٠٤.

اما عند اهل الحديث لا يعتبرونه من باب الحديث المرفوع فهو يبقى موقوف اما العمل به ففه الخلاف السابق في الحديث الموقوف دون تفريق بين الانتشار او عدمه .

٤. اتفق أهل الاصول وأهل الحديث على حكم العمل بقول الصحابي إذا ثبت له حكم الرفع أما إذا لم يثبت له حكم الرفع أي ثبت عن طريق الاجتهاد والرأي فإنَّ أهل الاصول وأهل الحديث اتفقوا على أنَّ في المسألة خلاف. والله اعلم.

المبحث الثاني

السنة من حيث وصولها الينا.

اتفق أهل الحديث مع جمهور أهل الاصول على أن الخبر من حيث وصوله إلينا ينقسم الى قسمين: المتواتر والآحاد وزاد الاحناف قسماً ثالثاً وهو المشهور[٢٨] وسنتكلم عن القسمين لا سيما ان القسم الثالث لم يقل به أحد سوى الاحناف ولم يتأثر به اهل الحديث لا من قريب ولا من بعيد والله اعلم.

وفي هذا المبحث مطلبان هما:

المطلب الأول: المتواتر.

تعريف المتواتر لغةً: هو اسم فاعل، مشتق من التواتر وَهُوَ التَّتَابُعُ يُقَالُ تَوَاتَرَتْ الْخَيْلُ إذَا جَاءَتْ يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا (٢٩).

اصطلاحًا: اتفق اهل الاصول واهل الحديث على تعريف المتواتر إذ هو ما رواه عدد كثير عن مثلهم، إلى انتهاء السند، تُحِيل العادة تواطُؤَهم على الكذب وكان مستندهم الحسن.[٣٠]

---

[٢٨] هو الذي رواه عدد من الاصحاب لم يبلغ حد التواتر ، ثم تواتر في عهد التابعين وتابع التابعين. اصول الاحكام للأستاذ الدكتور حمد عبيد الكبيسي،ص٧٥.

[٢٩] ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٦٤٧/٢.

شروط المتواتر[٣١]**:**

١- أن يرويه عدد كثير، وقد اختلف في أقل الكثرة على أقوالٍ، تتراوح ما بين الاربعة وبين السبعين وهناك قول لا يحد بعدد ؛ لان الغاية القطع بصحة الخبر ولا يمكن تحديده ؛ لاختلاف حال الرواة ضعفاً وعدالةً وهو الاقرب للصواب والله اعلم.

٢- أن توجد هذه الكثرة في جميع طبقات السند.

٣- أن تحيل العادة تواطؤهم على الكذب

٤- أن يكون مستند خبرهم الحس؛ كقولهم: سمعنا، أو رأينا، أو لمسنا، وغيرها. أما إن كان مستند خبرهم العقل، كالقول بحدوث العالم مثلا، فلا يسمى الخبر حينئذ متواترا.

اقسام المتواتر[٣٢]:ينقسم الخبر المتواتر إلى قسمين هما: لفظي، ومعنوي:

أ- **المتواتر اللفظي:** وهو ما تواتر لفظه ومعناه. مثل حديث: "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"[٣٣]. رواه بضعة وسبعون صحابيا. ثم استمرت هذه الكثرة -بل زادت- في باقي طبقات السند.

ب- **المتواتر المعنوي:** هو ما تواتر معناه دون لفظه. مثل: أحاديث رفع اليدين في الدعاء، فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم بصيغ مختلفة نحو مائة حديث[٣٤].

---

[٣٠] ينظر: منهج النقد في علوم الحديث ، نور الدين الحلبي ٤٠٤/١.

[٣١] ينظر: نزهة النظر ص ٣٧ – ٣٨ ، والوسيط في علوم الحديث ص ١٨٩.

[٣٢] ينظر: تيسير مصطلح الحديث،ص٢٣-٢٦.

[٣٣] رواه البخاري ١/ ٢٠٢، ورواه مسلم٤/ ٢٢٩٨.

[٣٤] ينظر تدريب الراوي ٢/ ٦٣١.

حكم المُتواتِرُ[٣٥] :

أولاً: يفيد العلم اليَقينِيِّ أي الضروري[٣٦].ثانياً: يوجب العمل. ثالثاً ينسخ القرآن. رابعاً: يخصص عام القرآن ويقيد مطلقه. خامساً: يكفر منكره.

المطلب الثاني

الآحاد.

التعريف: اتفق جمهور الاصوليين والمحدثين على تعريف الاحاد إذ هو الذي لم تجتمع فيه شروط المتواتر سواء كان رواته واحداً أو اكثر ما لم يصل إلى عدد التواتر[٣٧].

انواع خبر الاحاد[٣٨]:

١ – المشهور[٣٩] (المستفيض) عند جمهور الاصوليين: هو ما رواه ثلاثة فصاعدا في اي طبقة من طبقات السند ولم يصل إلى حد التواتر وهذا

---

[٣٥] ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ٣٧/١–٤٢.

[٣٦] العلم الضروري: هو الذي يُضْطر الإِنْسانُ إليهِ بحيثُ لا يُمْكنه دفْعُهُ. الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري:١– إذِ الضَّرورِيُّ يفيدُ العلمَ بلا استدلالٍ، والنَّظريُّ يُفيدُهُ، لكنْ، مع الاستِدْلالِ على الإِفادةِ.٢– وأنَّ الضروريَّ يَحْصُلُ لكلِّ سامعٍ، والنظريَّ لا يَحْصُلُ إلا لمن فيه أهليةُ النظر.

[٣٧] ينظر: الوسيط في علوم المصطلح ٢٣٠/١، وحجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام ٧/١ – ٢٠.

[٣٨] ينظر: قفو الأثر في صفوة علوم الأثر لابن الحنبلي ٤٦/١، وتيسير مصطلح الحديث، للطحان،ص٦٠

[٣٩] وهو يخالف المشهور عند الاحناف فهو عندهم ما رواه عدد من الاصحاب لم يبلغ حد التواتر ، ثم تواتر في عهد التابعين وتابع التابعين. اصول الاحكام للأستاذ الدكتور حمد عبيد الكبيسي،ص٧٥..

هو المراد بالشهرة عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه وظهوره .مثاله: قوله صلّى الله عليه وسلّم: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده[٤٠]" .

٢ – والعزيز: ما رواه اثنان فقط في أي طبقة من طبقات السند. مثاله: قوله صلّى الله عليه وسلّم: "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين[٤١]".

٣ – والغريب: ما رواه واحد فقط في أي طبقة من طبقات السند. مثاله: قوله صلّى الله عليه وسلّم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى [٤٢]... " الحديث.

شروط صحة خبر الآحاد.

الذي يبدو لي ان أهل الاصول هم الذين تأثروا بأهل الحديث في وضع شروط الصحة لخبر الآحاد والسبب ان الحكم على الخبر سنداً ومتناً من حيث القبول والضعف هو صنعة اهل الحديث وعلى هذا سنذكر طريقة اهل الحديث ثم طريقة أهل الاصول.

شروط صحة خبر الآحاد عند أهل الحديث.

ذهب أهل الحديث[٤٣] الى أنَّ شروط صحة خبر الآحاد خمسة هي:

١- الاتصال: ومعناه أن يكون كل واحد من رواة الحديث قد تلقاه ممن فوقه من الرواة وهكذا إلى أن يبلغ التلقي قائله.

٢- العدالة في الرواة: وهي الملكة التي تحث على التقوى، وتحجز صاحبها عن المعاصي والكذب وما يخل بالمروءة.

---

[٤٠] صحيح البخاري ١١/١.

[٤١] صحيح البخاري ١٢/١.

[٤٢] صحيح البخاري ٦/١.

[٤٣] ينظر: علم علل الحديث ودوره في حفظ السنة النبوية ، ص٢٠. ، ومنهج النقد في علوم الحديث،ص٢٤٢-٢٤٣.

٣- الضبط ومعناه أن يحفظ الراوي الحديث في صدره أو كتابه، ثم يستحضره عند الأداء.

٤- عدم الشذوذ: والشذوذ هو مخالفة الراوي الثقة لمن هو أقوى منه.

٥- عدم الإعلال: ومعناه سلامة الحديث من وصف خفي قادح في صحته.

شروط صحة خبر الآحاد عند أهل الأصول

ذهب أهل الأصول في شروط صحة خبر الآحاد الى ثلاثة أقوال[٤٤]:

القول الأول: لجمهور الأصوليين اذ قالوا بنفس الشروط التي وضعها أهل الحديث.

القول الثاني: للمالكية زادوا على شروط اهل الحديث شرطين وهما:

١. ان لا يخالف عمل اهل المدينة

٢. ان لا يخالف القواعد العامة.

القول الثالث: للأحناف زادوا على شروط اهل الحديث ثلاثة شروط وهي:

١. ان لا يكون فيما تعم به البلوى.

٢. ان لا يعمل الراوي بخلاف روايته.

٣. ان لا يخالف القياس الصحيح والقواعد العامة إذا كان الراوي غير فقيه.

حكم خبر الآحاد عند اهل الاصول وأهل الحديث: للحكم على خبر الاحاد لابد للنظر اليه من جهتين:

الجهة الاولى: من جهة القبول وعدم القبول .

فعند أهل الاصول حكمه أما مقبول إذا وافق الشروط وأما غير مقبول إذا خالف الشروط.

وعند أهل الحديث حكمه واحد من الأقسام الخمسة[٤٥] وهي:

---

[٤٤] ينظر: اصول الاحكام لحمد عبيد الكبيسي ص٧٧.

١.صحيح لذاته ٢. صحيح لغيره ٣.حسن لذاته ٤. حسن لغيره ٥.ضعيف.

الجهة الثانية: من جهة العلم أو الظن.

فإن اهل الحديث تأثروا بخلاف الأصوليين في الحكم على العام فاتفقوا مع الأصوليين على ان فيه ثلاثة مذاهب[٤٦] وهي كلآتي:

المذهب الأول: أن خبر الواحد يفيد العلم اليقيني القطعي. وإليه ذهب الظاهرية وبعض أهل الأصول وأهل الحديث[٤٧]. قال السمعاني في القواطع (وذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن الأخبار التى حكم أهل **الصنعة** بصحتها ورواها الأثبات الثقات موجبة للعلم)[٤٨]

المذهب الثاني: أنه يفيد العلم اليقيني إذا احتفت به قرائن كأن يكون في الصحيحين أو اجمعت الأمة على قبوله. وهو مذهب عامة أهل الحديث وكثير من محققي الفقه والأصول[٤٩].

المذهب الثالث: أن خبر الواحد العدل لا يفيد إلا الظن. وإليه ذهب جمهور الأصوليين وبعض اهل الحديث وعزاه النووي للأكثرين والى المحققين[٥٠].

---

[٤٥] حجية خبر الاحاد ١/١٢٠.

[٤٦] حكى الشوكاني أن الخلاف في هذه المسألة مقيد بما إذا كان خبر الآحاد لم ينضم إليه ما يقويه أو كان مشهوراً أو مستفيضاً. إرشاد الفحول / ٥٠.

[٤٧] الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ٢/٣٢، القطعية من الأدلة الأربعة محمد دمبي دكوري ١/٣٢٠.الوسيط أبو شُهبة ص٢٥٨.

[٤٨] قواطع الادلة في الاصول ١/٣٣٣.

[٤٩] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ٢/٣٢، والقطعية من الأدلة الأربعة ، محمد دمبي دكوري ١/٢٩٦، والنكت على مقدمة ابن الصلاح ١/٢٨٣، ونخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر بن حجر العسقلاني، ٤/٧٢١.

ثمرة الخلاف:

أ- من قال ان الآحاد يفيد العلم اليقيني يترتب عليه ما يلي:

١. العمل بالآحاد مطلقاً سواء كان بالأحكام أو العقائد ٢. تخصيص عام القرآن ٣. تقييد مطلق القرآن ٤. نسخ القرآن به.

ب- من قال أنَّ الآحاد يفيد الظن لا القطع ذهبوا الى ثلاثة اقوال:

القول الأول: لا يعمل به مطلقاً وهم شواذ[٥١].

القول الثاني: يعمل به وحكمه حكم من قال أنه يفيد العلم اليقيني بلا فرق وعلى هذا يكون الخلاف لفظياً وليس معنوياً. وبه قال اهل الحديث وبعض الأصوليين.

القول الثالث: يعمل بخبر الآحاد في الاحكام العملية دون العقائد واختلفوا في تخصيص وتقييد ونسخ القرآن بخبر الآحاد واليه ذهب جمهور الاصوليين[٥٢]:

أثر المتواتر والاحاد بين الاصوليين والمحدثين في خبر الاحاد.

١. اتفق اهل الاصول واهل الحديث على معنى وحكم المتواتر.
٢. اتفق اهل الحديث وجمهور الأصول على تعريف الآحاد وأقسامه وتعريف اقسامه.
٣. شروط صحة خبر الآحاد عند اهل الحديث خمسة: أما أهل الاصول فقد تأثروا بهم فيما يظهر لي ؛ لان جميع أهل الاصول وافقوهم على

---

[٥٠] ينظر الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ٣٢/٢، والقطعية من الأدلة الأربعة، محمد دمبي دكوري ٣٠٥/١، والتقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث للنووي ٢٨/١، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ،للسيوطي ،١٤١/١.

[٥١] ينظر حجية خبر الاحاد ١٢٠/١.

[٥٢] ينظر حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام ص ٣١.

الخمسة وخالفهم بعضهم في الزيادة على الخمسة، كما إنَّ الحكم على السند والمتن هو صنعة اهل الحديث.

٤. الحكم على الآحاد من جهة القبول والرد مسألة تكلم عنها أهل الاصول من باب تأثرهم بأهل الحديث لأن الحكم على الحديث من حيث الصحة أو الضعف هو الاساس الذي قام عليه مصطلح الحديث.

أما الحكم على الآحاد من جهة العلم أو الظن يتعلق بها عمل وهي مسألة تبحث في باب الاحكام عند الاصوليين أما اهل الحديث فقد تكلموا على هذه المسألة من باب تأثرهم بأهل الاصول.

المبحث الثالث

السنة من حيث القبول والرد.

تنقسم السنة من حيث القبول والرد عند المتقدمين من أهل الحديث الى قسمين: صحيح وضعيف. وعند المتأخرين الى ثلاثة اقسام وهي: صحيح وحسن وضعيف[٥٣]. واهل الاصول فينظرون للسنة من حيث القبول الى العمل بها ومن حيث الرد الى عدم جواز العمل بها. هذا وقد تأثر علوم الحديث في هذا المبحث باصول الفقه في مسألتين سأتكلم عنها بمطلبين هما:

المطلب الاول: المرسل.

تعريف المرسل لغة: يشتق من الإرسال، وهو الإطلاق والإهمال يقال: أرسلت الكلام إرسالاً، إذا أطلقته من غير تقييد له[٥٤].

اصطلاح المرسل عند الأصوليين:

هُوَ قَوْلُ الراوي الْعَدْلِ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ " مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْوَاسِطَةِ بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم[٥٥]. وبهذا يتبين ان

---

[٥٣] الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص٢٢٤.

[٥٤] ينظر: القاموس ٣٩٥/٣، المصباح المنير ٢٤٢/١-٢٤٣

الراوي إذا قال: قال رسول الله في أي طبقة من طبقات السند يسمى مرسلاً عند الأصوليين

اصطلاح المرسل عند المحدثين:

هو قول التابعي قال رسول الله ﷺ سواء أكان صغيراً أم كبيراً. وذهب بعضهم إلى ان التابعي الصغير فيه خلاف[٥٦]. قال ابن كثير (وأما قول الزهري وغيره من صغار التابعين قال النبي صلى الله عليه وسلم فالمشهور عند من خصه بالتابعي أنه مرسل كالكبير)[٥٧]فاتفق اهل الحديث على التابعي الكبير اذا قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم يسمى مرسل واختلفوا في التابعي الصغير إذا قال قال الرسول صلى الله عليه وسلم هل يسمى مرسلاً أو منقطعاً.

حكم المرسل عند الاصوليين والمحدثين.

حكم المرسل عند الاصوليين والمحدثين يدور حول مصطلح المحدثين وبهذا قال الشوكاني **(واطلاق المرسل على هذا وان كان اصطلاحا ولا مشاحة فيه لكن محل الخلاف هو المرسل باصطلاح اهل الحديث)**[٥٨].

ومجمل أقوال العلماء في المرسل ثلاثة أقوال[٥٩]، هي:

---

[٥٥] ينظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب شمس الدين الأصفهاني ٧٦١/١، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن السيناوني المالكي ٢، ٨٧/٢.

[٥٦] ينظر: فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي ،لشمس الدين السخاوي ١٧١/١-١٧٢.

[٥٧] الباعث الحثيث لابن كثير.ص٤٨.

[٥٨] إرشاد الفحول للشوكاني ١١٩/١.

[٥٩] ينظر: تيسير مصطلح الحديث ، للطحان ص٨٨-٩٠.

الأول: ضعيف مردود. وهذا عند جمهور المحدثين، وكثير من أصحاب الأصول والفقهاء. قال الإمام مسلم– رحمه الله– في مقدمة صحيحه: "والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة"[٦٠]. وحجة هؤلاء هو الجهل بحال الراوي المحذوف؛ لاحتمال أن يكون غير صحابي.

الثاني: صحيح يحتج به. وهذا عند الأئمة الثلاثة –أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في المشهور عنه– وطائفة من العلماء، بشرط أن يكون المرسِل ثقة، ولا يرسل إلا عن ثقة. وحجتهم أن التابعي الثقة يستحل أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إذا سمعه من ثقة.

الثالث: مقبول بشروط. وهذا عند الشافعي، وبعض أهل العلم؛ وهذه الشروط أربعة؛ ثلاثة في الراوي المرسِل، وواحد في الحديث المرسَل، فإذا تحققت هذه الشروط تبين صحة مَخرَج المرسَل وما عضده، وأنهما صحيحان، لو عارضهما حديث صحيح من طريق واحد رجحناهما عليه بتعدد الطرق إذا تعذر الجمع بينهما. وهذه الشروط هي:

١– أن يكون المرسِل من كبار التابعين.

٢– إذا سمى من أرسل عنه سمى ثقة. أي إذا سئل عن اسم الراوي الذي حذفه، فإنه يذكر اسم شخص ثقة.

٣– إذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه. أي أن الراوي المرسِل ضابط تام الضبط، بحيث إذا شاركه الرواة الضابطون يوافقون على روايته.

٤– وأن ينضم إلى هذه الشروط الثلاثة واحد مما يلي:

- أن يروى الحديث من وجه آخر مسندا.

---

[٦٠] الجامع الصحيح ، لإمام مسلم ٢٩/١.

- أو يروى من وجه آخر مرسَلا أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسِل الأول.
- أو يوافق قول صحابي.
- أو يفتي بمقتضاه أكثر أهل العلم.

والسبب يرجع في هذه المسألة إلى القواعد المتبناة من أئمة الأصول والفقهاء في أصول الرواية[٦١] التي هي.

أولها: قبول رواية المجهول العدالة والاحتجاج به.

وثانيها: هل أن مجرد رواية العدل عن غيره تعديل له أم لا؟.

وثالثها: قول الراوي: حدثني منِ لا أتهم أو نحو ذلك هل يحتج به إذا لم يسمعه أم لا؟.

ورابعها: هل يقبل التعديل مطلقاً أم لابد من ذكر سببه، وهل يشترط عدد معين في التعديل؟.

اثر المرسل بين الاصوليين والمحدثين.

١. مصطلح الاصول في المرسل عام ومصطلح الحديث خاص ، فأهل الاصول يطلقون المرسل على ارسال التابعي وغيره واهل الحديث لا يطلقون المرسل إلا على ارسال التابعي فقط.
٢. لخلاف في حكم المرسل عند اهل الاصول واهل الحديث يدور حول مصطلح أهل الحديث ؛ لأن مصطلح اهل الاصول يدخل فيه المنقطع وغيره.

---

[٦١] القول الفصل في العمل بالحديث المرسل ص ٣٤.

٣. أن اسباب الخلاف في قبول المرسل وعدم قبوله عند أهل الحديث يعود إلى تأثرهم بالقواعد الاصولية والفقهية في أصول الرواية.

المطلب الثاني

المنقطع.

الذي يظهر لي أن أهل الحديث تأثروا باهل الاصول من حيث المعنى العام للمنقطع ، أما من حيث المعنى الخاص فأهل الاصول تأثروا بأهل الحديث[٦٢] والسبب يعود الى اختلاف نظرتهم فأهل الاصول ينظرون نظرة عامة للسند ولهذا اعتبروا كل سقوط في السند منقطعاً على اي وجه سواء كان في بداية السند او وسطه او اخره . أما أهل الحديث فنظرتهم نظرة خاصة للسند ولهذا يبينون مكان السقوط في السند ثم يحكمون عليه والله اعلم.

المنقطع لغة: اسم فاعل مأخوذ من الانقطاع وهو ضد الاتصال[٦٣]

اصطلاح المنقطع عند الاصوليين: لأهل الاصول تعريفان للمنقطع والاشهر الثاني وهما:

الاول: هُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ رُوَاتِهِ وَاحِدٌ مِمَّنْ دُونَ الصَّحَابَةِ[٦٤]

الثاني: هُوَ مَا لم يتَّصل إِسْنَاده على أَي وَجه كَانَ انقطاعه[٦٥]. وهو يشابه المرسل عند الاصوليين ويشبه المنقطع بالمعنى الاعم عند المحدثين[٦٦].

---

[٦٢] وهذا يبدو واضحاً في كتبهم فعند ذكر المنقطع بالمعنى العام في كتب اهل الحديث يذكرون تعريف الاصوليين له وعند ذكر اهل الاصول لمنقطع بالمعنى الخاص في كتبهم يذكرون تعريف اهل الحديث له.

[٦٣] ينظر القاموس المحيط٧٥٣/١،تاج العروس ٤٣/٢٢،تيسير مصطلح الحديث ص٩٤.

[٦٤] إرشاد الفحول ١٧٧،والنبذة الكافية ص٣٠ .

اصطلاح المنقطع عند المحدثين: هناك ثلاثة تعاريف لأهل الحديث للمنقطع هي.

١. هو ما سقط منه راوٍ واحد في موضع أو مواضع قبل الصحابي. وهو المعنى الاخص والاشهر وبه قال المحققون من

المحدثين كالحافظين العراقي وابن حجر وغيرهما وزاد الحاكم وجود راوي مبهم نحو رجل أو شيخ [٦٧].

٢. هُوَ مَا لم يتَّصل إِسْنَاده على أَي وَجه كَانَ انقطاعه[٦٨]. وهو المعنى الاعم . وَبِه قَالَ طوائف من الْفُقَهَاء والمحدثين مِنْهُم الْخَطِيب وَابْن عبد الْبر وعلى هذا يَدْخُلُ فِيهِ الْمُرْسَلُ وَالْمُعْضَلُ وَالْمُعَلَّقُ.[٦٩] قال ابن الصلاح في مقدمته: "وهذا المذهب أقرب، صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم، وهو الذي ذكره الحافظ أبو بكر في كفايته"[٧٠].

---

[٦٥] ينظر: كشف الأسرار ٢/٣، والمذكرة في أصول الفقه ١٧١، والإحكام في أصول الأحكام ٢/٢.

[٦٦] ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ٢١٣٨/٥.

[٦٧] ينظر: الغاية في شرح الهداية في علم الرواية ص١٧١. والوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص٢٨٦-١٨٨.

[٦٨] التقريب والتيسير للنووي ص٣٥.

[٦٩] ينظر: الغاية في شرح الهداية في علم الرواية ص١٧١، وفتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي١٩٧

[٧٠] الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص٢٨٦-١٨٨.

٣. هُوَ الْمَوْقُوف على التَّابِعِيّ أَو من دونه قولا أَو فعلا[٧١] وبه قال الْبَرْدِيجِيُّ [٧٢] وحكاه الْخَطِيب عَن بعض أهل الْعلم قَالَ ابْن الصّلاح وَهُوَ بعيد غَرِيب[٧٣].

حكم المنقطع عند الاصوليين والمحدثين.

١. إتفق أهل الاصول وأهل الحديث على أن المنقطع بالمعنى الأخص ضعيف وليس بحجة.
٢. حكم المنقطع بالمعنى الاعم عند الاصوليين والمحدثين لا يرد ولا يقبل بإطلاقه لانه ينقسم عند اهل الحديث

الى الاربعة وهي المعلق والمنقطع والمعضل والمرسل فالثلاثة الاولى اتفقوا على ضعفها وعدم الاحتجاج بها، أما الرابع وهو المرسل فقد اختلفوا في حكمه[٧٤] وقد ذكرناه في موضوع المرسل.

اثر المنقطع عند الاصوليين والمحدثين.

١. اتفق جمهور أهل الاصول وجمهور أهل الحديث على تعريف المنقطع بالمعنى الاعم واختلفوا في المعنى الاخص.
٢. يظهر لي أنَّ أهل الحديث تأثروا بأهل الاصول في المنقطع بالمعنى الاعم ، وأهل الاصول تأثروا بأهل الحديث بالمعنى الاخص وهذا يظهر من كتبهم فلا يكاد يُذكَر المنقطع بالمعنى الاعم إلا وذُكِرَ اهل الاصول ولا يُذكَر المنقطع بالمعنى الاخص إلا وذُكِرَ اهل الحديث معه.

---

[٧١] ينظر: التقريب والتيسير للنووي ص٣٥، المنهل الروي /٤٦، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص٢٨٦-١٨٨.

[٧٢] ينظر: فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي١٩٧

[٧٣] توجيه النظر إلى أصول الأثر ١/١٧٧.

[٧٤] ينظر أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء د ماهر ياسين فحل ص ٥٣ وما بعدها.

٣. اتفق جمهور الاصوليين والمحدثين الى عدم حجية المنقطع بالمعنى الاخص.
٤. اهل الحديث ذهبوا الى أن المنقطع بالمعنى الاعم اربعة اقسام: "المعلق والمنقطع والمعضل والمرسل" واتفق جمهور الاصوليين معهم على عدم الاحتجاج بالثلاثة الاولى ، واختلفوا في حكم الرابعة وهو المرسل.

المبحث الرابع

تعارض الادلة.

هذا الباب عند الاصوليين يسمى التعارض وعند المحدثين يسمى مختلف الحديث[٧٥] فاتفقوا معناً واختلفوا لفظاً فهو من باب المشترك المعنوي. ويعد هذا الباب من الأبواب المهمة التي تكلم عنه أهل الاصول وأهل الحديث إلا أن نظرة الاصوليين في هذا الباب اعم من نظرة اهل الحديث ؛ لان أهل الاصول بحثوا التعارض والترجيح في جميع الادلة أما اهل الحديث بحثوا التعارض والترجيح بدليل واحد فقط وهو السنة. ويحتوي هذا المبحث على مطلبين هما:

المطلب الأول: التعرض (اختلاف الحديث[٧٦]).

[٧٥] قال الدكتور ماهر ياسين فحل (وهذا مبحث مهم خصه الأصوليون بالكتابة فيه وسموه: بـــ ((التعارض والترجيح)) وقد اهتم المحدثون به من قبل وألفوا فيه كتبا سميت بـــ ((مختلف الحديث)). أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء ص١٥٢.

[٧٦] جمهور اهل الحديث يطلقون اسم مختلف الحديث ويراد به (الجمع أو النسخ او الترجيح بين الاحاديث) وهذا ما استقر عليه المتأخرين كما هو واضح من التعريف وبعض اهل الحديث يطلقون اسم مختلف الحديث على الجمع بين الاحاديث فقط أي أنه نوع مستقل عن النسخ والترجيح كمقال ابن حجر (إِمَّا أَنْ يُمْكِنَ الجَمْعُ بين مدلولَيْهِما بغيرِ تعسُّفٍ، أو لا، فإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ فهو النَّوعُ المسمَّى: مختَلِفَ الحديث ... وإِنْ لم يُمْكن الجمعُ ... فهو الناسخ، والآخَرُ المنسوخ... وإن لم يُعْرَف التاريخُ ... فإنْ أَمكن الترجيحُ تَعَيَّن المصيرُ إِليهِ، وإِلاَّ فلا)). نزهة النظر ص٩١.

تعريف التعارض لغة: مصدر تعارض الشيئان: إذا تقابلا، تقول: عارضته بمثل ما صنع، أي: أتيت بمثل ما أتى، وتأتي بمعاني التَّدَافُعُ وَالتَّمَانُعُ وَالتَّنَافُرُ كُلُّ ذَلِكَ مُتَقَارِبٌ(٧٧).

اصطلاحاً: هو تقابل الدليلين على سَبِيلِ الْمُمَانَعَةِ(٧٨). وبعضهم قيده بقيد(الممانعة الصورية)(٧٩).

تعريف مختلف الحديث لغة: اسم فاعل، من "الاختلاف" وهو ضد الاتفاق(٨٠) والمراد بمختلف الحديث أن بعضها ضد بعض ظاهراً.

اصطلاحاً: هُوَ الحديثان المقبولان المتعارضان فِي الْمَعْنى ظَاهرا مُطلقًا(٨١).

طرق دفع التعارض: اتفق أهل الاصول والمحدثين على أن طرق دفع التعارض أربعة وهي:

١. الجمع
٢. النسخ
٣. الترجيح
٤. التوقف.

وبهذا الترتيب قال جمهور الاصوليين واهل الحديث(٨٢). إلا أنَّ بعض بعض الاصوليين وهم الاحناف(٨٣) خالفوهم في طريقة الترتيب وهي عندهم.

---

(٧٧) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص٤٢٥، والهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية.) ص/٤٦٥.

(٧٨) البحر المحيط في أصول الفقه٨/١٢٠.

(٧٩) لأنه ليس هناك تعارض حقيقي بين الادلة وإنما التعارض في ذهن المجتهد لسبب من الأسباب التي تجعل الأدلة متعارضة في نظره.ينظر المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول ، للمناوي ص٢٢٣

(٨٠) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس ٢٣/٢٥١.

(٨١) قفو الأثر في صفوة علوم الأثر ص٦٦.

١. النسخ
٢. الترجيح
٣. الجمع
٤. التوقف.

والذي يظهر لي أنَّ طريقة جمهور الاصوليين والمحدثين أولى ؛ لان تقديم الجمع على غيره هو اعمال للدليلين والعمل بالدليلين أولى من اهمالهما أو اهمال احدهما. فالإعمال اولى من الإبطال. ولهذا سنتكلم عن هذه الطرق بترتيب الجمهور.

الطريقة الاولى: الجمع. وهو أن يحمل كل من الدليلين على بعض معناه[٨٤].

شروط الجمع[٨٥]:

الشرط الأول: أن يكون كل دليل من الدليلين المتعارضين ثابت الحجية.

الشرط الثاني: ألا يخرج الجمع بين الدليلين عن حكمة التشريع.

الشرط الثالث: أن لا يكون التأويل في الجمع بين الدليلين بعيداً:

الشرط الرابع: أن لا يخالف الجمع نصاً صحيحاً.

طرق الجمع. هناك ثلاثة طرق للجمع [٨٦] وهي:

---

(٨٢) ينظر: الاعتصام للشاطبي ٢٤٧/١، وقواطع الادلة ٤٠٤/١، ونهاية السول شرح منهاج الوصول،٣٧٥/١، والْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ٢٤١٤/٥، ونزهة النظر ص٩١ وما بعدها، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص٤٥٣.

(٨٣) ينظر: تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ،١٧٣/٣، والْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ٢٤٣٧/٥.

٨٤ توجيه النظر، ٥٤١/١.

(٨٥) ينظر: الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ،٢٤٢٠/٥، واصول الاحكام استاذ الدكتور حمد عبيد الكبيسي ، ص ٤١٣-٤١٥.

١. ان يكون الدليلان المتعارضان قابلين للتصرف والتأويل.
٢. ان يكون احد الدليلين المتعارضين لا على التعيين قابلاً للتأويل.
٣. ان يكون أحد الدليلين المتعارضين متعيناً للتصرف فيه.

الطريقة الثانية: النسخ وهو الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رفع الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا بِهِ مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ.[٨٧] وسنتكلم عنه في مبحث مستقل.

الطريقة الثالثة: الترجيح وهُوَ "تَقْوِيَةُ إِحْدَى الأَمَارَتَيْنِ عَلَى الأُخْرَى لِدَلِيلٍ"[٨٨] .

شروط الترجيح[٨٩]:

الشرط الأول: أن يتعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين، فإن أمكن الجمع فلا يصح ترجيح أحدهما على الآخر.

الشرط الثاني: أن يكون الدليلان ظنيين، حيث أنه لا تعارض أصلاً بين دليلين قطعيين، وبين دليل قطعي، ودليل ظني، وبالتالي لا ترجيح هنا، بل لا بد أن يكون بين ظنيين؛ لأنهما قابلان للتفاوت.

الشرط الثالث: أن يكون المرجح قويا.

طرق الترجيح: هناك اربعة طرق للترجيح بانواع مختلفة وكل نوع له ترجيحات مختلفة ولهذا سنذكر فقط الطرق[٩٠].

---

[٨٦] اصول الاحكام استاذ الدكتور حمد عبيد الكبيسي ، ص ٤١٦-٤١٩.

[٨٧] ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، أبو بكر الهمداني، ،٦-٨. والمنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ،أبو عبد الله، الكناني الحموي الشافعي، ص٦١-٦٢، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر،ص٧٨، وفتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي ،٤/٤٨-٤٩.

[٨٨] شرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٦.

[٨٩] ينظر: الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ،٥/٢٤٢٠.

[٩٠] ينظر: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ص١١٣-١١٥.

١- الترجيح باعتبار الإسناد:

٢- الترجيح باعتبار المتن:

٣- الترجيح باعتبار المدلول:

٤- الترجيح باعتبار أمور خارجة:

الطريقة الرابعة: التوقف وهو السكوت عن حكم في المسألة؟ لتعارض الأدلة أَو لغير ذلك من الأَسباب[٩١]. والتَّعبيرُ بالتوقُّفِ أَولى مِن التَّعبيرِ بالتَّساقُطِ؛ لأَنَّ خفاءَ ترجيحِ أحدِهما على الآخَرِ إِنَّما هُو بالنسبة لِلمُعْتَبِرِ في الحالةِ الرَّاهنةِ، معَ احتمالِ أَنْ يَظْهر لغيرِهِ ما خَفِيَ عليهِ[٩٢] واللهُ أعلمُ.

اثر التعارض(مختلف الحديث) بين الاصوليون والمحدثون.

١. هذا الباب عند الاصوليين اعم ؛ لانهم يبحثون عن التعارض بين عموم الادلة، اما اهل الحديث فهو اخص؛ لانهم يبحثون عن التعارض في الاحاديث فقط.

٢. التعارض عند الاصوليين ومختلف الحديث عند المحدثين من حيث المعنى اتفقا ومن حيث اللفظ اختلفا فهما مشترك معنوي.

٣. اتفق الاصوليون والمحدثون على طرق دفع التعارض وهي الجمع، النسخ، الترجيح، التوقف.

٤. اتفق المحدثون والاصوليون ما عدا الاحناف على ترتيب طرق دفع التعارض ؛ فقدموا الجمع ثم النسخ ثم الترجيح ثم التوقف. أما الاحناف فذهبوا الى تقديم النسخ ثم الترجيح ثم الجمع ثم التوقف.

---

[٩١] المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ١/٢٦٠.

[٩٢] ينظر: نزهة النظر ص٩٧.

المطلب الثاني

النسخ.

تعريف النسخ لغة: يطلق عليه إطلاقين هما[٩٣]:

الأول: يطلق ويراد به الإزالة والرفع، ومنه قولهم: "نسخت الشمس الظل "، أي: أزالته ورفعته.

الثاني: النسخ يطلق ويراد به لغة النقل مع بقاء الأول، ومنه قولهم: "نسخت الكتاب" أي: نقلت ما فيه، مع بقاء الأصل.

اصطلاحاّ: اتفق جمهور اهل الاصول واهل الحديث من حيث المعنى على تعريف النسخ وان اختلفت الالفاظ وبيان ذلك:

اصطلاح النسخ عند الاصوليين: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه[٩٤]

اصطلاح النسخ عند المحدثين: هو الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رفع الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا بِهِ مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ.[٩٥]

شروط النسخ:

اتفق المحدثون والاصوليون على الشروط الأربعة الأولى واختلفوا في الشرط الخامس وهذه الشروط [٩٦]هي:

---

[٩٣] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٤٣٣/١.

[٩٤] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٢١٤.، والمذكرة في أصول الفقه ص٧٩، والْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ٥٣٠/٢.

[٩٥] ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، أبو بكر الهمداني، ٦-٨. والمنهل الروي ،أبو عبد الله، الكناني الحموي الشافعي،ص٦١-٦٢، ونزهة النظر ص٧٨، وفتح المغيث ٤٨/٤-٤٩.

[٩٦] ينظر: المستصفى للغزالي ص٩٧-٩٨، والْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ٥٣٩/٢، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، أبو بكر الهمداني،٦-٨.

١. أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ، فإن كان النص قد اقترن بعضه ببعض كالشرط، والغاية، والاستثناء، يسمى تخصيص وليس بنسخ.
٢. أَنْ يَكُونَ الْمَنْسُوخُ حُكْمًا شَرْعِيًّا لِأَنَّ الْأُمُورَ الْعَقْلِيَّةَ الَّتِي مُسْتَنَدُهَا الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ لَمْ تُنْسَخْ، وَإِنَّمَا ارْتَفَعَتْ بِإِيجَابِ الْعِبَادَاتِ.
٣. أن يكون الناسخ خطاباً شرعياً، فإن ارتفع الحكم بموت المكلَّف، أو جنونه، أو غير ذلك من عوارض الأهلية فلا يسمى نسخ ونما هو اسقاط التكليف لعارض.
٤. أَنْ لَا يَكُونَ الْخِطَابُ الْمَرْفُوعُ حُكْمُهُ مُقَيَّدًا بِوَقْتٍ. مِثْلَ قَوْلِهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: ((لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ))[٩٧]. فَإِنَّ الْوَقْتَ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ أَدَاءُ النَّوَافِلِ الَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا مُؤَقَّتٌ، فَلَا يَكُونُ نَهْيُهُ عَنْ هَذِهِ النَّوَافِلِ فِي الْوَقْتِ الْمُخَصَّصِ نَاسِخًا لِمَا قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْجَوَازِ؛ لِأَنَّ التَّأْقِيتَ يَمْنَعُ النَّسْخَ.
٥. أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مثله، ولا يكون أضعف منه وهذا الشرط قال به جمهور الاصوليين ولم يقل به بعض الاصوليين والمحدثين.

طرق معرفة النسخ:

يمكن معرفة النسخ بالطرق التالية[٩٨].

١- **الشرع:** كحديثِ بُرَيْدَة في صحيحِ مسلمٍ: "كنتُ نَهيتُكم عن زِيارةِ القبورِ، فَزُورُوها فإنها تزهد في الدنيا وتُذَكِّرُ الآخرة"[٩٩].

---

[٩٧] سنن ابن ماجة ٣٩٦/١.

[٩٨] ينظر: الاحكام للآمدي ١٩٧/٣، والمنهل الروي ، ص٦١-٦٢، ونزهة النظر ص٧٨.

[٩٩] سنن ابن ماجة ٥٠١/١.

٢- **صحابي:** كقولِ جابرٍ: "كانَ آخرُ الأَمْرين مِن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ تركَ الوضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ"[١٠٠].

٣- **التاريخ:** كَحَدِيث ((أفطر الحاجم والمحجوم))[١٠١] وَحَدِيث ((احْتجم وَهُوَ صَائِم))[١٠٢] بَين الشَّافِعِي أَن الأول كَانَ سنة ثَمَان وَالثَّانِي سنة عشر. أما مَا يَرويهِ الصَّحابيُّ المُتأَخِّرُ الإسلام معارِضاً لمتقدمٍ عنه لا يعد نسخاً؛ لاحتمالِ أَنْ يكونَ سَمِعه مِن صحابيٍّ آخَرَ أَقْدَمَ من المتقدم المذكور، أو مِثْلِه فأَرْسَلَهُ، لكنْ إِنْ وَقَعَ التَّصريحُ بسماعِه لهُ مِن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فيتَّجِهُ أَنْ يكونَ ناسِخاً، بشرطِ أنْ يكونَ لم يتحملْ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً قبل إسلامه.

٤- **الاجماع:** كَحَدِيث[١٠٣] قتل شَارِب الْخمر فِي الرَّابِعَة عرف نسخه بِالْإِجْمَاع على خِلَافه وَالْإِجْمَاع لَا ينْسَخ وَإِنَّمَا يدل على النَّاسِخ.

اثر الناسخ والمنسوخ بين المحدثين والأصوليين.

١. معنى النسخ متفق عليه بين جمهور الاصوليين والمحدثين وان اختلفت الفاظهم.

٢. اتفق الاصوليون والمحدثون على اربعة شروط واختلفوا في شرطٍ واحدٍ وهو ان يكون دليل الناسخ أقوى او مساوي للمنسوخ وهو الذي قال به جمهور الاصوليين ولم يقل به بعض الاصوليين والمحدثين.

٣. اتفق جمهور الاصوليين والمحدثين على طرق معرفة الناسخ والمنسوخ وان كان بعض هذه الطرق يعود الى مباحث اصولية كالاجماع وبعضها يعود الى مباحث حديثية كالتاريخ.

---

[١٠٠] سنن النسائي ١/١٠٨.

[١٠١] صحيح البخاري ٣/٣٣.

[١٠٢] سنن ابن داود ٢/٣٠٩.

[١٠٣] ينظر: سنن الترمذي ٤/٤٨.

٤. مجال البحث في الناسخ والمنسوخ عند الاصوليين أوسع من مجال البحث عند المحدثين ، فأن أهل الحديث يتكلمون عن الناسخ والمنسوخ في ثلاثة مسائل: التعريف والشروط والطرق. أما اهل الاصول فيتكلمون عن الناسخ والمنسوخ في اكثر من اثنتين وثلاثين مسألة(١٠٤).

الخلاصة

لقد تبين لي أن تأثر علوم الحديث باصول الفقه في ثمان مسائل وه { السنة، قول الصحابي، المتواتر، الاحاد، المرسل، المنقطع، التعارض(مختلف الحديث)، النسخ } وسأذكر الآثار على شكل نقاط وهي:

الاول: **اثر السنة عند الاصوليين على المحدثين**:

١. تعريف السنة عند الاصوليين أخص وعند المحدثين أعم.

٢. سبب اختلاف المحدثين عن الاصوليين يعود الى ان نظرتهم الى النبي صلى الله عليه وسلم على اساس القدوة وأسوة في كل شيء أو على

(١٠٤) ومن هذه المسائل: وجه الاتفاق بين النسخ والتخصيص، الفروق بين النسخ والتخصيص، هل النسخ جائز عقلاً؟،هل النسخ جائز شرعا؟،حكمة النسخ، بيان أن النسخ قليل في الشريعة، الأحكام التي يتناولها النسخ، والأحكام التي لا يتناولها، هل يجوز نسخ لفظ الآية دون حكمها وبالعكس ونسخهما معا؟،النسخ قبل التمكن من الفعل، الزيادة على النص هل هي نسخ أو لا؟،نسخ جزء من أجزاء العبادة، أو شرط من شروطها، نسخ الحكم إلى غير بدل، النسخ بالأخف، والمساوي، والأثقل، إذا بلغ الناسخ النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يبلغ بعض الأمة فهل يثبت في حق من لم يبلغهم ذلك الناسخ؟،نسخ القرآن بالقرآن، نسخ السُّنَّة المتواترة بالسُّنَّة المتواترة.، نسخ يسُنَّة الآحاد بسُنَّة الآحاد، نسخ يسُنَّة الآحاد بالسُّنَّة المتواترة، نسخ السُنَّة بالقرآن، نسخ القرآن بالسُّنَة المتواترة، هل يجوز نسخ القرآن والسُّنَّة المتواترة بخبر الواحد؟،هل يكون الإجماع منسوخا؟،هل يكون الإجماع ناسخا؟،هل يكون القياس منسوخا وناسخا؟، إذا نسخ حكم الأصل فهل ينسخْ حكم، الفرع تبعا لذلك؟،مفهوم الموافقة هل يقع ناسخا ومنسوخا؟،مفهوم المخالفة هل يفع منسوخا؟،مفهوم المخالفة هل يقع ناسخا؟،كيفية معرفة الناسخ والمنسوخ.

اساس التبليغ والتشريع فمن نظر الى النبي صلى الله عليه وسلم قدوة وأسوة لنا في كل شيء قالوا بالتعريف الأعم وهم اهل الحديث. ومن نظر الى صلى الله عليه وسلم على انه مشرع قال بالتعريف الأخص وهم اهل الاصول. والله اعلم

الثاني: **اثر قول الصحابي عند الاصوليين على المحدثين**:

١. اتفق أهل الاصول وأهل الحديث على اغلب الشروط التي يجب توفرها لإطلاق اسم الصحابي عليه، وهي (اللقاء بالنبي، الايمان به ، الموت على الاسلام)
٢. اختلف أهل الاصول وأهل الحديث في اشتراط الملازمة وطول الصحبة فاشترطه جمهور الاصوليين ولم يشترطه المحدثون.
٣. قول الصحابي اذا انتشر ولم يخالفه احد من الصحابة حجة ، وهو من باب الاجماع السكوتي.

اما عند اهل الحديث لا يعتبرونه من باب الحديث المرفوع فهو يبقى موقوف اما العمل به ففه الخلاف السابق في الحديث الموقوف دون تفريق بين الانتشار او عدمه .

٤. اتفق أهل الاصول وأهل الحديث على حكم العمل بقول الصحابي إذا ثبت له حكم الرفع أما إذا لم يثبت له حكم الرفع أي ثبت عن طريق الاجتهاد والرأي فإنَّ أهل الاصول وأهل الحديث اتفقوا على أنَّ في المسألة خلاف. والله اعلم.

ثالثاً: **أثر المتواتر والاحاد عند الاصوليين على المحدثين**.

١. اتفق اهل الاصول واهل الحديث على معنى وحكم المتواتر.
٢. اتفق اهل الحديث وجمهور الأصول على تعريف الآحاد وأقسامه وتعريف اقسامه.

٣. شروط صحة خبر الآحاد عند أهل الحديث خمسة اما أهل الاصول فد تأثروا بهم فيما يبدوا لي لأن جميع اهل الاصول وافقوهم على الخمسة وخالفهم بعضهم في الزيادة على الخمسة، كما ان الحكم على السند والمتن هو صنعة اهل الحديث.
٤. الحكم على الآحاد من جهة القبول والرد مسألة تكلم عنها أهل الاصول من باب تأثرهم بأهل الحديث لأن الحكم على الحديث من حيث الصحة أو الضعف هو الاساس الذي قام عليه مصطلح الحديث.

أما الحكم على الآحاد من جهة العلم أو الظن يتعلق بها عمل وهي مسألة تبحث في باب الاحكام عند الاصوليين أما اهل الحديث فقد تكلموا على هذه المسألة من باب تأثرهم بأهل الاصول.

رابعاً: اثر المرسل عند الاصوليين على المحدثين.

١. ن مصطلح الاصول في المرسل عام ومصطلح الحديث خاص فأهل الاصول يطلقون المرسل على ارسال التابعي وغيره واهل الحديث لا يطلقون المرسل إلا على ارسال التابعي فقط.
٢. الخلاف في حكم المرسل عند اهل الاصول واهل الحديث يدور حول مصطلح أهل الحديث. لأن مصطلح اهل الاصول يدخل فيه المنقطع وغيره.
٣. أن اسباب الخلاف في قبول المرسل وعدم قبوله عند أهل الحديث يعود إلى تأثرهم بالقواعد الاصولية والفقهية في أصول الرواية.

خامساً: اثر المنقطع عند الاصوليين على المحدثين.

١. اتفق جمهور أهل الاصول وجمهور أهل الحديث على تعريف المنقطع بالمعنى الاعم واختلفوا على المعنى الأخص.

٢. يظهر لي اهل الحديث تأثروا بأهل الاصول في المنقطع بالمعنى الاعم وأهل الاصول تأثروا بأهل الحديث بالمعنى الاخص وهذا يظهر من كتبهم فلا يكاد يُذكَر المنقطع بالمعنى الاعم إلا وذُكِرَ أهل الاصول ولا يُذكَر المنقطع بالمعنى الاخص إلا وذُكِرَ أهل الحديث معه.

٣. اتفق اهل الاصول واهل الحديث على عدم حجية المنقطع بالمعنى الاخص.

٤. أهل الحديث ذهبوا الى أنَّ المنقطع بالمعنى الاعم اربعة اقسام: "المعلق والمنقطع والمعضل والمرسل" واتفق أهل الاصول معهم على عدم الاحتجاج بالثلاثة الاولى واختلفوا في حكم الرابعة وهو المرسل.

سادساً: اثر التعارض(مختلف الحديث) عند الاصوليين على المحدثين.

١. هذا الباب عند الاصوليين اعم لانهم يبحثون عن التعارض بين عموم الادلة ، اما اهل الحديث فهو اخص لانهم يبحثون عن التعارض في الاحاديث فقط.

٢. التعارض عند الاصوليين ومختلف الحديث عند المحدثين معناً اتفقا واختلفا لفظاً فهما مشترك معنوي.

٣. اتفق الاصوليون والمحدثون على طرق دفع التعارض وهي الجمع، النسخ، الترجيح، التوقف.

٤. اتفق المحدثون والاصوليون ما عدا الاحناف على ترتيب طرق دفع التعارض ؛ فقدموا الجمع ثم النسخ ثم الترجيح ثم التوقف. أما الاحناف فذهبوا الى تقديم النسخ ثم الترجيح ثم الجمع ثم التوقف.

سابعاً: اثر الناسخ والمنسوخ عند الاصوليين على المحدثين.

١. معنى النسخ متفق عليه بين جمهور الاصوليين والمحدثين وان اختلفت الفاظهم.اتفق الاصوليون والمحدثون على اربعة شروط واختلفوا في

شرطٍ واحدٍ وهو ان يكون دليل الناسخ أقوى او مساوي للمنسوخ وهو الذي قال به جمهور الاصوليين ولم يقل به المحدثين وبعض الاصوليين.

٢. اتفق جمهور الاصوليين والمحدثين على طرق معرفة الناسخ والمنسوخ وان كان بعض هذه الطرق يعود الى مباحث اصولية كالاجماع وبعضها يعود الى مباحث حديثية كالتاريخ.

٣. مجال البحث في الناسخ والمنسوخ عند الاصوليين أوسع من مجال البحث عند المحدثين فان اهل الحديث يتكلمون عن الناسخ والمنسوخ في ثلاث مسائل التعريف والشروط والطرق. أما اهل الاصول فيتكلمون عن الناسخ والمنسوخ في اكثر من اثنتين وثلاثين مسألة.

Conclusion

I found out that I have influenced modern science assets of jurisprudence in matters of his eight year } , Companion saying , frequent , Sundays , sender, interrupted , incompatibility (various modern) , Copy { and I will describe the effects in the form of points , namely:

First: the impact of the year when the modern fundamentalists

1- Definition of the year when fundamentalists and particularly when modernists generally.

2- Cause of the difference modernists from fundamentalists back to that outlook to the Prophet peace be upon him on the basis of the example, and like everything in or on the basis of notification and legislation, it looked to the Prophet peace be upon him a role model and like us in everything said by definition broader illusion folks talking. It looked at peace be upon him as a law maker, said the people who are by definition particular asset. God knows

The second effect Companion saying when the modern propers:

1- Agreed that the people of assets and people to talk to most of the conditions that must be met to launch a

companion name it , namely, meeting the Prophet , faith in him , on the death of Islam)(

2- People of different assets and people talking in the inherent requirement and the length of companionship puts a condition audience propers were not required by the narrators.

3- Companion saying if it did not spread to the exclusion of the companions one argument, which is a matter of silence's consensus

But when people talk does not consider it a matter of talk report is the work remains suspended either by in previous disagreement in modern suspended without distinction between the spread or not

4- Agreed that the people of assets and people talk on the work rule saying if proven his companion rule Lifting If you do not have to prove the rule of lifting any proven through diligence and opinion , the people of assets and people talk agreed that the issue in dispute . God knows.

Third, the impact of frequent and Sundays when the modern propers

1- Folks agreed assets and people to talk on the meaning of the rule and frequent.

2- The people agreed to talk on the definition of public assets Sundays and divisions and the definition of its divisions.

3- Terms health news Sundays when people talk either five people have been affected by their assets fad seems to me that with all the people and assets agreed with them on five disagreed and some increase in the five, and the judgment on the bond and the workmanship is content folks talking.

4- Judgment on Sundays from the point of acceptance and answer the question spoken by the people of the assets of the people affected by the door to talk because the referee to talk in terms of health or weakness is the foundation upon which the modern term.

The verdict on Sundays on the one hand science or probably related work, a matter of looking at the door when the verdicts fundamentalists the folks talk has spoken on this issue as a matter of the people of the affected assets.

Fourth: the impact of the sender when the modern fundamentalists.

1- Term assets in the sender and in particular the people of neoteric assets they call the sender to send sequent and other people talking and not only call the sender to send only sequent.

2- Difference in the rule of the sender when the people of assets and people talking about the people of the modern term. Because the people of the term asset enters interrupted and others.

3- That the reasons for the dispute to accept the sender and will not accept when people talk back to the rules affected by fundamentalism and jurisprudence in the assets of the novel.

Fifth: the impact of the interrupted when the modern fundamentalists.

1- Agreed that the people of the public assets and public people talk on the definition of the interrupted the broadest sense and disagreed on particular meaning.

2- It seems to me the people affected by the modern people of assets in the broadest sense of UPS and the people of the people affected by the asset most notably the modern sense and it shows from their books, it is hardly worth mentioning interrupted the broadest sense, but said the people of assets does not mention the overwhelming sense but most notably, said the people talking to him.

3- Folks agreed assets and people to talk to non-authoritative most notably the overwhelming sense.

4- People went to talk to the overwhelming sense of the broader four sections: " commentator and interrupted and problematic and Sender " and agreed that the people of

assets with them not to protest by the three differed in the first and fourth rule, which the sender.

Sixth: the impact of conflict (various talk) when propers on the modernists.

1- This door when propers generally, they are looking for evidence of conflict between the pan, either folks talk Shame is because they are looking for a discrepancy in just chatter.

2- Incompatibility when propers and various modern modernists when they disagreed with us and agreed to a common understanding of moral rude.

3- Agreed fundamentalists and narrators on the payment methods, a combination of conflict, back, kicks, and stop.

4- Agreed narrators and fundamentalists except Hanafi to arrange payment methods conflict; then they took a combination of copies and then kicks and then stop. The Hanafi went to make copies and then kicks then combine and then stop.

Seventh: the impact of the copyist and copied at the modern propers.

1- Meaning copies agreed between the audience and the propers and modernists differed there utter. Propers and narrators agreed on four conditions and differed in one condition, which is that the manual duplicator stronger or equal to an engrossed by the audience, who said the propers, did not say by some propers and modernists.

2- Audience agreed propers and modernists to find out ways and copied copyist , though some of these methods goes back to the Investigation propers consensus some going back to the Investigation regarding Islamic creed such as history.

3- Research in the field of duplicator and copied when propers wider field of research at the modern folks are talking about a modern copyist and copied in three issues of definition and conditions and roads. The folks assets they

talking for duplicator and copied in more than thirty-two issue.

المصادر

١. أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، لماهر ياسين فحل الهيتي "رسالة ماجستير" بإشراف العلامة المحقق "هاشم جميل" دار عمار – عمان.

٢. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للحافظ العلائي ، بتحقيق الدكتور سليمان الأشقر.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)،تحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.

٥. الْإِصَابَة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت.

٦. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ،لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ) ، مطبعة النهضة، تونس ،الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م عدد الأجزاء: ٢.

٧. اصول الاحكام للاستاذ الدكتور حمد عبيد الكبيسي ، دار السلام – دمشق، الطبعة الاولى ١٤٣٠ه -٢٠٠٩م.

٨. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى : ٥٨٤هـ) ، دائرة

المعارف العثمانية – حيدر آباد ، الدكن ، الطبعة : الثانية ، ١٣٥٩ هـــ.

٩. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـــ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـــ – ١٩٩٢م.

١٠. أعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـــ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـــ – ١٩٩١م، عدد الأجزاء:٤.

١١. الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث للامام الجليل الحافظ ابي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي ،ولد سنة (٧٠١)هـــ وتوفى سنة ٧٧٤هـــ دار الفكر –بيروت.

١٢. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢١هـــ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر .

١٣. البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف – بيروت.

١٤. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ،لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـــ) ، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـــ / ١٩٨٦م ،عدد الأجزاء: ٣.

١٥. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية.

١٦. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٨.

١٧. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

١٨. التقرير والتحبير، لابي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م،عدد الأجزاء: ٣.

١٩. توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (المتوفى: ١٣٣٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٠. تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

٢١. تيسير مصطلح الحديث ،لابي حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي ،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ،عدد الأجزاء: ٩.
٢٣. حجية السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي ، عبد القادر بن حبيب الله السندي، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، الطبعة: السنة الثامنة – العدد الثاني – رمضان ١٣٩٥هـ سبتمبر ١٩٧٥م.
٢٤. دراسات في السنة النبوية ، محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
٢٥. دريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، عدد الأجزاء: ٢.
٢٦. الرسالة ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م .
٢٧. سنن ابن ماجه ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٧٣هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ،عدد الأجزاء:٢.

٢٨. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
٢٩. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:، أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ،ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤،٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.
٣٠. شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)،لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى:٨٠٦هـ)،تحقيق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.
٣١. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ، عدد الأجزاء: ٤.
٣٢. شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث ،لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)،تحقيق: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ،دار الثريا للنشر ،الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م.

٣٣. شرح الورقات في أصول الفقه، لمحمد الحسن ولد محمد الملقب بـ"الددو" الشنقيطي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net.
٣٤. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)،تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء : ٣.
٣٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.
٣٦. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء : ٥.
٣٧. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».
٣٨. علم علل الحديث ودوره في حفظ السنة النبوية، لوصي الله بن محمد عباس، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية.
٣٩. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي ،لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي

(المتوفى: ٩٠٢هـ) ،تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ،عدد الأجزاء:٤.

٤٠. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٤١. القطعية من الأدلة الأربعة، محمد دمبي دكوري، تحقيق: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤٢. قفو الأثر في صفوة علوم الأثر لابن الحنبلي، محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي، الحنفي رضي الدين المعروف بـ ابن الحنبلي (المتوفى: ٩٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.

٤٣. قواطع الأدلة في الأصول، لابي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) ،تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م،عدد الأجزاء: ٢.

٤٤. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان.

٤٥. القول الفصل في العمل بالحديث المرسل، حسن مظفر رزق، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٦. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي(المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٤.
٤٧. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
٤٨. مبادئ الأصول، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: ١٣٥٩هـ)، تحقيق: الدكتور عمار الطالبي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة: ١٩٨٠ .
٤٩. مجموعة الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٥٠. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى:١٣٤٦هـ)،تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية،١٤٠١.
٥١. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.
٥٢. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٥٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

٥٤. المسودة، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٥٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٥٦. مصطلح الحديث، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، مكتبة العلم، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م .

٥٧. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)،تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع،الطبعة الأولى١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٥٨. المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٥٩. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة .

٦٠. منهج النقد في علوم الحديث ، نور الدين محمد عتر الحلبي ، دار الفكر دمشق-سورية ، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٦١. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ،أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ) ، د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان ، دار الفكر – دمشق ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦.

٦٢. المهذب في علم اصول الفقه المقارن،(تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً طبيقيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ،مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٥.

٦٣. الموطأ ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي،مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ،عدد الأجزاء: ٨

٦٤. النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥.

٦٥. نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر بن حجر، بو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عصام الصبابطي - عماد السيد، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٦. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، حققه على نسخه مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور

الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦٧. النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٦٨. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٦٩. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٧٠. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، دار الفكر العربي.